العنوان:	الملعونون في ضوء القرآن الكريم : دراسة موضوعية
المؤلف الرئيسي:	هارون، جوكويودي
مؤلفين آخرين:	عوض االله، علي الأمين(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 327
رقم MD:	562451
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية أصول الدين
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الملعونون في القرآن، السور والآثات، ألفاظ القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/562451

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الثاني

المشركون، والكفار، والمرتدون، وقاتل المؤمن عمدًا.

المبحث الأول: المشركون بالله عز وجل.

المبحث الثاني: الكفار.

المبحث الثالث: المرتدون.

المبحث الرابع: قاتل المؤمن عمدا.

المبحث الأول المشركون بالله عز وجل.

المطلب الأول: تعريف الشرك لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الشرك.

المطلب الثالث: أسباب ووسائل الشرك.

المطلب الرابع: الآيات التي تدل على لعن المشركين في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيها.

الفصل الثاني

المشركون، والكفار، والمرتدون، وقاتل المؤمن عمدًا.

المبحث الأول المشركون بالله عز وجل.

المطلب الأول: تعريف الشرك لغة واصطلاحا.

تعريف الشرك لغة.

الشرك: الشين، والراء، والكاف، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخلاَف انفراد، والآخر يدلُّ على امتداد واستقامة.

فالأول الشِّركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صرْتَ شريكه، وأشركْتَ فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك.

قال الله جلَّ ثناؤُه في قصَّة موسى: ﴿ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ ﴾[1] [2].

الشَريكُ يجمع على شُركاء وأَشْراك والمرأةُ شَريكَةٌ، والنساء شَرائكُ. وشاركتُ فلاناً: صرتُ شَريكَه. واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا. وشَرِكْتُه في البيع والمَيراث أَشْرَكُه شِرْكَةً، والاسم الشِرْكُ.

والشِرْكُ أيضاً: الكفرُ. وقد أَشْرَكَ فلان بالله، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكيٌّ، بمعنى واحد. وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾[3]، أي اجْعَلْهُ شَريكي فيه [4].

قال الأَزهري:[5] يقال شَريك، وأَشْراك كما يقال يتيم وأَيتامَ، ونصير وأَنصار، وهو مثل شريف وأَشراف وشُرفاء والمرأة شَريكة والنساء شَرائك وشاركت فلاناً صرت

---

(١) سورة طه الآية: (٣١).

(٢) مقاييس اللغة لأ بي الحسين أحمد بن فارس بن زَكَرِيّا، تحقق: عبد السَّلام محمد هارون الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م)، (ج٣ ص ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) سورة طه الآية: (٣٢).

(٤) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ج١ ص ٣٥٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد في هراه بخراسان سنة (٢٨٢هـ=٨٩٥م). نسبته إلى جده الأزهر عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن كما قال في مقدمة كتابه (تهذيب اللغة). ومن كتبه غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن وغير ذلك، وتوفي في هراه بخراسان سنة (٣٧٠ هـ =٩٨١ م)، أنظر الأعلام للزر كلي، (ج٥ ص ٣١١).

شريكه واشْتركنا وتَشاركنا في كذا وشَرِكْتُه في البيع والميراث أَشْرُكه شَرِكةً والاسم الشِّرك

الشِّرْكَ أَي الاشتراك في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، والأَشْراكُ أَيضاً جمع الشِّرْك وهو النصيب كما يقال قِسْمٌ وأقسام[1].

تعريف الشرك اصطلاحا.

إن الشرك هو اتخاذ ند من دون الله يدعوه كما يدعو الله ويرجوه كما يرجو الله ويخافه كما يخاف الله ويحبه كما يحب الله[2].

الشرك هو جعل شريك لله سبحانه وتعالى في ربوبيته وإلهيته والغالب الإشراك في الألوهية بأن يدعو مع الله غيره أو يصرف له شيئا من أنواع العبادة كالذبح لغير الله أو النذر أو الخوف أو الدعاء[3].

الشرك هو: أن يعتقد في غير الله صفة من صفات الله تعالى، كالعلم بكل شيء، أو فعل كل شيء؛ أو أن بيد فلان خيرا وشرا، أو يصرف لغير الله من التعظيم ما لا يليق إلا لله تعالى كالسجدة وطلب الحاجة، أو اعتقاد أن فلاناً له الاختيار أي التصرف [4].

الشرك: هو دعاء غير الله في الأشياء التي تخص به سبحانه أو اعتقاد القدرة لغير الله فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه[5].

المطلب الثاني: أقسام الشرك.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ج١٠ ص ٤٤٨-٤٥١).

(٢) أنظر توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة الثالثة، (١٤٠٦) تحقيق: زهير الشاويش (ج٢ ص٢٦٦).

(٣) أنظر الكبائر، المؤلف محمد بن عبد الوهاب، الطبعة: الثانية الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: (١٤٢٠هـ) (ج١ ص ٢٨- ٣٠).

(٤) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف بن قيصر الأفغاني متوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى (- ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) (ج١ ص٣٦٤-٣٦٦).

(٥) المرجع نفسه (ج١ ص٣٦٤-٣٦٦).

ينقسم الشرك إلى قسمين: أكبر وأصغر.

القسم الأول: شرك أكبر يخرج من الملة، ويخلد صاحبه في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير اللّه – كدعاء غير اللّه والتقرب بالذبائح والنذور لغير اللّه من القبور والجن والشياطين. والخوف من الموتى أو الجن أو الشياطين أن يضروه أو يمرضوه ورجاء غير اللّه فيما لا يقدر عليه إلا اللّه من قضاء الحاجات وتفريج الكربان مما يمارس، الآن حول الأضرحة المبنية على قبور الأولياء والصالحين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴿١٨﴾ ﴾[1][2].

أنواع الشرك الأكبر: وينقسم الشرك الأكبر إلى أربعة أنواع:

١– شرك الألوهية:

أي الدعاء، وذلك أن الدعاء من أعظم أنواع العبادة، بل هو لب العبادة كما قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: (الدعاء هو العبادة)[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[4].

ولما ثبت أنّ الدعاء هو العبادة، كان صرفه لغير الله شرك، فمن دعا نبيا أو ملَكًا أو وليا أو قبرا أو حجرا أو غير ذلك من المخلوقين فهو مشرك كافر، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[5][6].

---

(١) سورة يونس الآية: (١٨).

(٢) كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الرابعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: (١٤٢٣هـ)، (ج١ ص١٠).

(٣) سنن أبي داود برقم (١٤٧٩) كتاب الصلاة باب الدعاء، (ج١ ص٢٧٧). والترمذي في سنه برقم (٣٣٨٤)، كتاب الدعوات عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في فضل الدعاء، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ج١ ص٩٧٣).

(٤) سورة غافر الآية: (٦٠).

(٥) سورة المؤمنون الآية: (١١٧).

(٦) الجواب الكافي (لابن قيم الجوزية) لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، المؤلف: لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الله، الناشر: دار المعرفة سنة النشر: (١٤١٨هـ =١٩٩٧م) (ج١ ص ٧٨).

ومن الأدلة على أن الدعاء عبادة وأن صرفه لغير الله شرك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

فأخبر الله سبحنه وتعالى عن هؤلاء المشركين بأنهم يشركون بالله في رخائهم، ويخلصون له في كربهم وشدتهم، فكيف بمن يشرك بالله في الرخاء والشدة عياذاً بالله.؟!

(١) سورة العنكبوت الآية: (٦٥).

٢- شرك النية والإرادة والقصد:

وذلك أن ينوي بأعماله الدنيا الرياء أو السمعة، إرادة كلية كأهل النفاق الخلص، ولم يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، فهو مشرك الشرك الأكبر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [١]، **وهذا النوع من الشرك دقيق الأمر بالغ الخطورة** [٢].

٣- شرك الطاعة:

فمن أطاع المخلوقين في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، ويعتقد ذلك بقلبه أي أنه يسوغ لهم أن يحللوا ويحرموا ويسوغ له ولغيره طاعته في ذلك مع علمه بأنه مخالف لدين الإسلام فقد اتخذهم أربابا من دون الله وأشرك بالله الشرك الأكبر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [٣].

طاعة العلماء والعباد في المعصية (أي في تبديل حكم الله) لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي- صلى الله عليه وسلم-[٤] لعدي بن حاتم لما سأله فقال: لسنا نعبدهم؟ فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية (في تبديل حكم الله)، فقال: (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه)، قال: بلى. قال: (فتلك عبادتهم) [٥].

٤- شرك المحبة:

---

(١) سورة هود الآية: (١٥-١٦).

(٢) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: (١٤٢١هـ)، (ج١ ص ٧٩).

(٣) سورة التوبة الآية: (٣١).

(٤) أنظر المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، (١٤٠٤ – ١٩٨٣)، تحقيق: حمدي بن عبدا لمجيد السلفي، (ج١٧ص٩٢).

(٥) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء، (ج١ ص٨٠).

والمراد محبة العبودية المستلزمة للإجلال والتعظيم والذل والخضوع التي لا تنبغي إلا لله وحده لا شريك له، ومتى صرف العبد هذه المحبة لغير الله فقد أشرك به الشرك الأكبر، والدليل قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴿١٦٥﴾ ﴾[1].

٢- النوع الثاني من أنواع الشرك، الشرك الأصغر:

وهو كل ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه أو ما جاء في النصوص تسميته شركا ولم يصل إلى حد الأكبر، وهو يقع في هيئة العمل وأقوال اللسان.

وحكمه تحت المشيئة كحكم مرتكب الكبيرة [2]. وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرك ظاهر، وهو: ألفاظ وأفعال.

١- ألفاظ

-كالحلف بغير اللّه- قال صلى الله عليه وسلم-: (من حلف بغير اللّه فقد كفر وأشرك)[3].

- وقوله: ما شاء اللّه وشئت- قال صلى الله عليه وسلم: لما قال رجل: ما شاء الله وشئت. فقال: (أجعلتني للّه ندّا ؟! قل: ما شاء اللّه وحده)[4].

- وقول: لولا الله وفلان- والصواب أن يقال: ما شاء الله ثم فلان، ولولا اللّه ثم فلان؛ لأن ثم للترتيب مع التراخي- تجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة اللّه -كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[5]، وأما الواو فهي لمطلق الجمع، والاشتراك لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيبا.

٢- وأما الأفعال:

---

(١) سورة البقرة الآية (١٦٥).

(٢) المصدر نفسه (ج١ ص٨١).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٢٥١) كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، قال محمد محيي الدين عبد الحميد والألباني صحيح (ج١ ص٦١٩-٦٥٢٠).

(٤) مسند أحمد المؤلف: أحمد بن حنبل برقم (١٨٣٩) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب- رضي الله عنهما- وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ =١٩٩٩م) (ج١ ص٢١٤).

(٥) سورة التكوير الآية: (٢٩).

-كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه.

- وتعليق التمائم خوفاً من العين وغيرها، وهذا إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه، فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل هذه أسبابا. أما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر؛ لأنه تعلق بغير اللّه [1].

مخاطر الشرك الأكبر

من مخاطر الشرك الأكبر ما يأتي:

١- أنه محبط لجميع الأعمال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [2]، وقَالَ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [3].

٢- يخلد صاحبه في النار، فالمشرك لا يخرج من النار أبداً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾ ﴾ [4]، وقَالَ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [5].

٣- يمنع من شفاعة سيد الأبرار يوم القيامة ومن شفاعة غيره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [6] [7].

القسم الثاني من الشرك الأصغر:

شرك خفي، وهو الشرك في الإرادات والنيات.

-كالرياء والسمعة -كأن يعمل عملا مما يتقرب به إلى الله، يريد به ثناء الناس عليه،

-كأن يحسن صلاته أو يتصدق لأجل أن يمدح ويثنى عليه.

- أو يتلفظ بالذكر ويحسن صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس فيثنوا عليه ويمدحوه.

---

(١)كتاب التوحيد لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الرابعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية (١٤٢٣هـ)، (ج١ ص١١-١٢).

(٢) سورة الزمر الآية: (٦٥).

(٣) سورة الفرقان الآية: (٢٣).

(٤) سورة النساء الآية: (٤٨).

(٥) سورة المائدة الآية: (٢٧).

(٦) سورة المدثر الآية: (٤٨).

(٧) الأسئلة والأجوبة العقيدة إعداد الأمين الحاج محمد أحمد، (ج١ ص٢٨).

ولا شك أن الرياء إذا خالط العمل أبطله – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [1].

وقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر– قالوا: يا رسول اللّه؛ وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء) [2].

ومنه العمل لأجل الطمع الدنيوي– كمن يحج أو يؤذن أو يؤم الناس لأجل المال– أو يتعلم العلم الشرعي أو يجاهد لأجل المال. قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة إن أُعطي رضي وإن لم يعط سخط)[3].

قال الإمام ابن القيم[4] رحمه اللّه: وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له. وقل من ينجو منه. فمن أراد بعمله غير وجه اللّه ونوى شيئا من غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته – والإخلاص أن يخلص للّه في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته. وهذه هي الحنفية ملة إبراهيم التي أمر اللّه بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام. كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ

---

(١) سورة الكهف الآية: (١١٠).

(٢) مسند أحمد في مسنده برقم (٢٣٦٨٦) حديث محمود بن لبيد– رضي الله عنه– قال شعيب الأرنئوط إسناده صحيح (ج١ص ٢١٤).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٨٨٦) كتاب الجهاد والسير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (ج٢ ص٣٦).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ألزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم قيم الجوية

سمع من القاضي تقي الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر وعيسى المطعم وأبي بكر بن عبد الدامي وجماعة، وتفقه في المذهب وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفا بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك وقد أثنى عليه الذهبي ثناء كثيرا، وقال ابن برهان الدين ألزرعي ما تحت أديم السماء أوسع علما منه ودرس بالصدرية وغيرها وأوقف كتبا حسانا في علوم شتى وتوفي ليلة الخميس ثالث عشري رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وصلى عليه من الغد بالجامع الأموي ودفن الغد بمقبرة باب الصغير وشيعه خلق كثير رحمة الله، أنظر لمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، سنة الولادة ١٥جمادى الأولى٨١٦هـ سنة الوفاة ٥ شعبان٨٨٤هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، مكان النشر الرياض – السعودية، (ج٢ ص٣٨٤–٣٨٥).

غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [1]. وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي من رغب عنها فهو من السفهاء [2].

الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر:

بين الشرك الأكبر والأصغر فروق عديدة، أهمها ما يلي:

١- أن الشرك الأكبر لا يغفر الله لصاحبه إلا بالتوبة، وأما الأصغر فتحت المشيئة.

٢- أن الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وأما الأصغر فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه.

٣- أن الشرك الأكبر مخرج لصاحبه من ملة الإسلام، وأما الشرك الأصغر فلا يخرجه منها.

٤- أن الشرك الأكبر صاحبه خالد في النار ومحرمة عليه الجنة، وأما الأصغر فكغيره من الذنوب[3].

٥- الشرك الأكبر يبيح الدم والمال-والشرك الأصغر لا يبيحهما.

٦- أن الشرك الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يحبُّ ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويعادي بقدر ما فيه من العصيان[4].

المطلب الثالث: أسباب ووسائل الشرك.

١- الغلو في الصالحين هو سبب الشرك بالله تعالى.

٢- لإفراط في المدح والتجاوز فيه والغلو في الدين.

٣- بناء المساجد على القبور وتصوير الصور فيها.

---

(١) سورة آل عمران (٨٥).

(٢) الجواب الكافي (لابن قيم الجوزية) لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، المؤلف: لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ج١ ص٩٤).

(٣) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء (ج١ ص٨٢-٨٣).

(٤)كتاب التوحيد لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (ج١ ص١٥).

٤- إسراج القبور وزيارة النساء لها.

٥- العكوف على القبور والصلاة إليها.

٦- اتخاذ القبور عيداً وهجر الصلاة في البيوت.

٧- الصور وبناء القباب على القبور.

٨- شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

٩- الاستعانة بالجن سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين[١].

١٠- اتخاذ الصور فوق القبور، والتعبد بها؛ ولذلك قال النبي[٢]- صلى الله عليه وسلم- عنهم: (أولئك شرار الخلق عند الله جل وعلا) [٣].

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: (لما نزل برسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعني نزل به الموت-طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال، وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٤]: هذا الحديث من أعظم الأحاديث التي فيها بالتغليظ والنهي عن وسائل الشرك، وبناء المساجد على القبور، واتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد [٥].

المطلب الرابع: الآيات التي تدل على لعن المشركين في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [٦].

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار التوحيد، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ج٢ ص٣٧٣).

(٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، برقم (٣١٤٤)، لمحمد بن فتوح الحميدي، المتفق عليه من مسند أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، دار النشر دار ابن حزم - لبنان بيروت - (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الطبعة: الثانية، بتحقيق: د. علي حسين البواب، (ج٤ ص٧٢).

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (ج١ ص ٣٥٧).

(٤) صحيح البخاري برقم (١٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (ج١ ص٣٠٥).

(٥) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء، (ج١ ص٣٥٩).

(٦) سورة التوبة الآية: (٦٨).

قال أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية يقول تعالى ذكره: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ ﴾بالله﴿ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ أن يصليهموها جميعا﴿ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾، يقول: ماكثين فيها أبدًا، لا يحيون فيها ولا يموتون ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾، يقول: هي كافيتهم عقابا وثوابا على كفرهم بالله ﴿وَلَعَنَهُمُ ﴾، يقول: وأبعدهم الله وأسحقهم من رحمته ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾، يقول: وللفريقين جميعا: يعني من أهل النفاق والكفر، عند الله﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾، دائم، لا يزول ولا يبيد [1].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ أي: على هذا الصنيع الذي ذكر عنهم، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أي: ماكثين فيها مخلدين، هم والكفار، ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ أي: كفايتهم في العذاب، ﴿وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: طردهم وأبعدهم،﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [2].

قال الشوكاني[3] في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: طردهم وأبعدهم من رحمته.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ أي: نوع آخر من العذاب دائم لا ينفك عنهم[4].

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي أبعدهم من رحمته وخيره وأهانهم؛ وفي إظهار الاسم الجليل من الإيذان بشدة السخط ما لا يخفى ﴿

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ج١٤ ص ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم ابن كثير (ج٤ ص١٧٣).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني المالكي من أهل شوكان إحدى قرى خابران.كان من أهل الخير والصلاح، ووالده أبو طاهر كان من مشاهير المحدثين بخراسان. سمع أباه أبا طاهر، وأبا الفضل محمد بن أحمد ابن أبي الحسن العارف الميهني. كتبت عنه شيئاً يسيراً بشوكان. وكانت ولادته في سنة ستين وأربعمائة إن شاء الله. وتوفي ليلة السبت الثامن من شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بشوكان، له مؤلفات منها (نيل الأوطار من أسرار منتفي الأخيار – ط)، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط)، و(إتحاف الأكابر – ط)، وغير ذلك أنظر التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف– بغداد،الطبعة: الأولى، (١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م)، (ج٢ ص٧٣).

(٤) فتح القدير لشوكاني (ج٣ ص٢٨١).

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ أي نوع من العذاب غير عذاب النار دائم لا ينقطع أبداً، ﴿ هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾؛ لأنه بالنظر إلى تعذيبهم بالنار(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ ﴾(٢).

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ ﴾ عطف على ذلك، وكان الظاهر فلعنهم فأعد بالفاء في الموضعين لكنه عدل عنه للإشارة إلى أن كلا من الأمرين مستقل في الوعيد به من غير اعتبار للسببية فيه ﴿ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ جهنم(٣).

قال السعدي في تفسير هذه الآية: وأما المنافقون والمنافقات، والمشركون والمشركات، فإن الله يعذبهم بذلك، ويريهم ما يسوءهم؛ حيث كان مقصودهم خذلان المؤمنين، وظنوا بالله الظن السوء، أنه لا ينصر دينه، ولا يعلى كلمته، وأن أهل الباطل، ستكون لهم الدائرة على أهل الحق، فأدار الله عليهم ظنهم، وكانت دائرة السوء عليهم في الدنيا، ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بما اقترفوه من المحاد لله ولرسوله، ﴿ وَلَعَنَهُمْ ﴾ أي: أبعدهم وأقصاهم عن رحمته ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾(٤). وقال الرازي أبو عبد الله في تفسير هذه الآية ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ زيادة في الإفادة؛ لأن من كان به بلاء فقد يكون مبتلى به على وجه الامتحان فيكون مصاباً لكي يصير مثاباً، وقد يكون مصاباً على وجه التعذيب فقوله، ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إشارة إلى أن الذي حاق بهم على وجه التعذيب، وقوله

---

(١) تفسير روح المعاني للآلوسي (ج٧ ص ٢٨٦)

(٢) سورة الفتح: (٦).

(٣) المرجع السابق (ج١٩ ص١٨٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي (ج١ ص٧٩١).

﴿وَلَعَنَهُمْ﴾ زيادة إفادة؛ لأن المغضوب عليه قد يكون بحيث يقنع الغاضب بالعتب والشتم أو الضرب، ولا يفضي غضبه إلى إبعاد المغضوب عليه من جنابة وطرده من بابه، وقد يكون بحيث يفضي إلى الطرد والإبعاد، فقال: ﴿وَلَعَنَهُمْ﴾ لكون الغضب شديداً [1].

ثم بين – إمام الرازي– سبب تقديم المنافقين على المشركين في الآية فقال: واعلم أنه قدم المنافقين على المشركين في الذكر في كثير من المواضع لأمور أحدها:

– أنهم كانوا أشد على المؤمنين من الكافر المجاهر.

– لأن المؤمن كان يتوقى المشرك المجاهر وكان يخالط المنافق لظنه بإيمانه، وهو كان يفشي أسراره، والمنافق على صورة الشيطان؛ فإنه لا يأتي الإنسان على أني عدوك، وإنما يأتيه على أني صديقك، والمجاهر على خلاف الشيطان من وجه.

– ولأن المنافق كان يظن أن يتخلص للمخادعة، والكافر لا يقطع بأن المؤمن إن غلب يفديه [2].

ومن هنا يتبين لنا عدة أمور منها:

– أن الوقوع في الشك سهل، وقد يكون في النية، أو الفعل، أو القول، أو الطاعة، أو جميعها معا.

– أن الشرك ينقسم إلى قسمين: أكبر، وأصغر.

– أن هناك فرق بين شرك الأكبر، والأصغر:

- أن الشرك أكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة، وأما الأصغر فتحت مشيئة الله تعالى.
- أن الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، بخلاف الأصغر.
- أن الشرك الأكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام، بخلاف الأصغر.
- أن الشرك الأكبر يمنع صاحبه من دخول الجنة، وأما الأصغر فصاحبه تحت مشيئة الله.

(١) مفاتيح الغيب لفخر الرازي (ج١٤ ص١٣٢).

(٢) المرجع نفسه نفس الصفحة.

- أن الشرك الأكبر يبيح الدم والمال بخلاف الشرك الأصغر.

المبحث الثاني: الكفار.

المطلب الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الكفر.

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن الكافرين وأقوال المفسرين فيها.

المبحث الثاني: الكفار.

المطلب الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاح.

من المهم قبل الخوض في الكفر وذكر بعض ما يتعلق به، أن أذكر تعريف الإيمان، ثم اذكر بعض ما يناقضه؛ لأنه لا يخفى على كل مسلم أهمية الإيمان، وعظم شأنه، وكثرة فوائده على المؤمن في الدنيا والآخرة، بل إن كل خير في الدنيا والآخرة متوقف على تحقيق الإيمان الصحيح، فهو أجل وأهم المقاصد، وأنبل الأهداف، وبه يحي العبد حياة طيبة سعيدة، وينجو من المكاره والشرور، وينال ثواب الآخرة ونعيمها المقيم وخيرها الدائم المستمر الذي لا يزول.

أولا: تعريف الإيمان لغة التصديق[1].

ثانيا: معنى الإيمان عند أهل السنة.

روى عبد الله[2]بن أحمد بن حنبل الشيباني، عن أبيه أنه قال: كان معمر[3]،وابن جريج [4] والثوري[5]،

---

(١) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، باب الهمزة، (ج١ ص٢٨).

(٢) هو عبد الله بن أحمدَ بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذُّهْلي الشيباني، المَروزي، ثم البغدادي، ولدَ سنةَ ثلاث عشرةَ ومائتين، فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين، انظر سَير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهبي (ج٢٦ ص ٢٣).

(٣) هو معمر بن راشد بن أبى عمرو الازدي الحدانى بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة. ولد واشتهر فيها. وسكن اليمن. وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: قيدوه. فزوجوه، فأقام. وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن، ولد سنة (٩٥هـ = ٧١٣م)، وتوفي سنة (١٥٣هـ .= ٧٧٠م) أنظر الأعلام للزر كلي (ج٧ – ص٢٧٢)، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز (ج ٧– ص٥).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد يروى عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري روى عنه الثوري والناس مات سنة تسع وأربعين ومائة وقد جاوز السبعين وكان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلس وقد قيل مات سنة خمسين ومائة ولابن جريج بن يسمى عبد العزيز وله بن يقال له الوليد بن عبد العزيز بن جريج كان ينزل بئر ميمون بمكة في أصل ثبير على ثلاثة أميال، أنظر الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٣٩٥–١٩٧٥)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (ج٧ ص ٩٣–٩٤)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٣– ١٩٩٢)، تحقيق: محمد عوامة، (ج١ ص٦٦٦).

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناه، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة سنة (٩٧هـ=٧١٦م)، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة (١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة (١٦١هـ .=

٧٧٨م).له من الكتب (الجامع الكبير) والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض وكان آية في الحفظ،أنظر أنظر الأعلام للزر كلي (ج ٣ ص ١٠٤).

ومالك[١]، وابن عيينة[٢]، يقولون الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، قال عبد الرزاق[٣] وأنا أقول ذلك الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص فإن خالفتهم فقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين[٤].

وعلى كل فأقوال أهل السنة في مثل هذا المعنى كثيرة جدا، يصعب حصرها في هذا المقام القصير[٥].

وقد عرَّفَ أهل السنة الإيمان بأنه قول وعمل: قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، قال ابن عبد البر[٦] الإجماع على ذلك [٧].

ومن هنا سنشير إلى ما يناقضه بإيجاز إن شاء الله[8].

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿١١٦﴾ ﴾[٩] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وصاحب المذهب، أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم روى القراءة عنه أبو عمرو الأوزاعي ويحيى بن سعيد والحلواني في قول الهذلي ولا يصح. ولد سنة ثلاث وسبعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عن الأئمة خيراً، أنظر هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (ج٣ ص٦٩٣).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ=٧٢٥م)، وسكن مكة وتوفي بها سنة (١٩٨ هـ = ٨١٤ م). كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. له الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير. أنظر المصدر نفسه (ج ٣ ص ١٠٥).

(٣) هو عبد الرزاق درويش: طبيب مصري، تعلم في إيدنبورج (بانجلترة) وعاد إلى القاهرة سنة (١٨٥٦) م. وعين وكيلا للمدرسة البحرية بالإسكندرية سنة (١٨٧٥ – ١٨٧٩) م. ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتجهت إليه الريبة في الاشتراك بها. واتهم سنة (١٨٨٣) بتأليف عصابة سرية للثورة على الحكومة. له كتاب (المشكاة السنية في الكرة الأرضية – ط) توفي بالقاهرة سنة (نحو ١٣٢٣ هـ = نحو ١٩٠٥ م). المصدر نفسه (ج٣ – ص٣٥٢).

(٤) السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار ابن القيم– الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٠٦)، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القطاني، رجاله ثقات، باب عن الإيمان والرد على المرجئة (ج١ ص٣٤٣).

(٥) أنظر ما كتبه البخاري في تصحيحه (كتاب الإيمان)، (ج١ ص٩٢)، و مسلم في تصحيحه (كتاب الإيمان)، (ج٢ ص٣)، وابن ماجه باب في الإيمان (ج١ ص٣٢ ومالية).

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري، الأَنْدَلُسيُّ، القُرْطُبيُّ، المَالكيُّ، حاجب التصانيف الفَائقَة. أنظر أنظر سير أعلام النبلاء (ج١٨ ص١٥٣).

(٧) أنظر التمهيد (ج٩ ص٢٤٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج٧ ص٣٠٨، وج١٢ ص٤٧٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للألكائ (ج٤ ص٨٣٢).

(٨) أنظر نواقض الإسلام العشرة، للإمام محمد بن عبد الوهاب (١١١٠–١٢٠٦هـ) دار الأثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ–١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م) مجلد الواحد، أنظر الكتاب الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد بن سالم القطاني، المكتب التوقيفية (٢٠٠٣م)، (ج١ص٦٢–٦٣)، والكتاب الأسئلة والأجوبة العقدية لشيخ الأمين الحاج محمد أحمد (المجلد الواحد ص٤٨–٦٨).

(٩) سورة النساء، الآية: (١١٦).

ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾[1]، **ومن ذلك دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، والنذر والذبح لهم.**

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا.

الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي– صلى الله عليه وسلم– أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول– صلى الله عليه وسلم– ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[2].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول– صلى الله عليه وسلم– أو ثوابه أو عقابه كفر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[3].

السابع: السحر، ومنه الحل والعقد، فمن فعله أو رضي به كفر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴿١٠٢﴾ ﴾[4].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[5].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم– فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٧٢).

(٢) سورة محمد الآية: (٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٥–٦٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٠٢).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٥١).

العاشر: الإعراض الكلي أو الجزائي عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٢).

بعد ذكر هذه النبذة التعريفية عن الإيمان وما يناقضه، أنتقل إلى ما يضاده وهو الكفر، فأبتدئ بتعريفه لغة واصطلاحا:

تعريف الكفر لغة

الكُفْر: ضدّ الإسلام، كَفَر يكفُر كُفْراً وكُفْراناً. وأصل الكُفْر التغطية على الشيء والستر له، فكأن الكافر مغطى على قلبه.

وكَفَر فلان النعمةَ، إذا لم يشكرها، يكفُرها كَفْراً فهو كَفُور. والكافور: وعاء الطَّلْع، وهو الكَفَر والكُفرَّى أيضاً (٣).

وجمع الكافرِ كُفَّار وكَفَرَةٌ وكفارٌ، وجمع الكافرة الكوافير(٤).

كفر الكافَ والفاء والراء أصل صحيح يدَلُّ على معنى واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية. يقال لمن غطّى درعه بثوبٍ: قد كَفَر درعه. فيقال: إنَّ الكافر: مغيب الشَّمس.

ويقال: بل الكافر: البحر(٥).

تعريف الكفر اصطلاحا

فنسوق بعض كلام أهل العلم في ذلك.

قال ابن تيمية: والكفر عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم(٦).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

(٢) سورة السجدة، الآية: (٢٢).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد الناشر دار العلم للملايين، تحقيق رمزي منير بعلبكي الناشر دار العلم للملايين سنة النشر (١٩٨٧م) مكان النشر بيروت (٢٠٠٩م). (ج١ ص٤٣٥).

(٤) الصحاح في اللغة لجوهري (ج٣ ص١١٨).

(٥) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ج٥ ص١٥٥).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (ج٢٠ ص٨٦)

ويقول:- ابن تيمية- الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن أتباع الرسالة[1].

قال ابن حزم[2]: هو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معا أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان.

ثم قال- ابن حزم -: ذلك أن جميع من يطلق عليه اسم الكفر فإنه مصدق بأشياء مكذب بأشياء ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان بلا إضافة وأهل الإيمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة [3].

المطلب الثاني: أقسام الكفر[4].

الكفر في الشرع ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر، وكفر أصغر.

القسم الأول: الكفر الأكبر، هو الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويوجب الخلود في النار إن لم يتب عنه صاحبه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾ ﴾[5].ولا تناله شفاعة الشافعين لقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾[6]، وله صور كثيرة منها:

---

(١) المرجع نفسه (ج١٢ ص٣٣٥)

(٢) هو الإمام الأَوحَدُ، البحرُ، ذو الفنون والمعافى، أبو محمد عليُّ بنُ أحمدَ بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدانَ بن سفيانَ بن يزيدَ الفارسيُّ الأصل، ثمَ الأندلسي القرطبي اليَزيدي مولى الأمير يزيدَ بن أبي سفيانَ بن حربَ الأموي- رضَي الله عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر على د مشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديبً، الوزير، الظاهريُّ، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية. وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاويةَ بن هشام؛ المعروف بالداخل، ولد: أبو محمد بقرطبة في سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مائة، ومن مصنفاته: المحلى- ط في (١١)، وجمهرة الأنسابً - ط و الناسخ والمنسوخ وديوان شعر- خ، وغير ذلك، أنظر سير أعلام النبلاء (ج٣٥ ص١٦٦)، والأعلام للزركلي (ج٤ ص ٢٥٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة الأولى، (١٤٠٤) (ج ١- ص٤٩).

(٤) أنظر كتاب التوحيد لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (ج١ ص٨١-٨٣).

(٥) سورة النساء الآية: (٤٨).

(٦) سورة المدثر الآية: (٤٨).

١- كفر التكذيب، وهو تكذيب الرسل فيما جاءوا به من عند ربهم، أو تكذيب شئ من شرع الله، قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[1]، وقال أيضا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2].

٢- كفر الاستكبار مع التصديق، و الدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[3].

٣- كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

٤- كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾[5].

٥- كفر الجحود، وهو الإنكار مع العلم، فهو تكذيب باللسان مع تصديق بالقلب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[6].

٦- كفر الإعراض عن دين الله تعالى، وهو في لغة التولي، وهو التولي عن تعلم أصل الدين الذي يكون به مسلما، أو يخرج به من عقيدة كفرية أو فعل كفر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿

---

(١) سورة العنكبوت الآية: (٦٨).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٢١).

(٣) سورة البقرة الآية: (٣٤).

(٤) سورة الكهف الآية: (٣٥- ٣٨).

(٥) سورة المنافقون الآية: (٣).

(٦) سورة الأنعام الآية: (٣٣).

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[1].وقال أيضا :

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾[2].

٧- كفر الاستهزاء والسخرية بالله، أو آياته، أو رسول من رسله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ ﴿٦٦﴾ ﴾[3].

٨- كفر السب لله عز وجل، أو رسول من رسله، أو سب دين الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾[4] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال الإمام إسحاق بن راهويه[6] أحد الأئمة الأعلام:

أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

ثم قال- بن تيمية- قال الخطابي[7]: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في

---

(١) سورة السجدة الآية: (٢٢).

(٢) سورة الأحقاف الآية: (٣).

(٣) سورة التوبة الآية: (٦٥- ٦٦).

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٥٧).

(٥) سورة التوبة الآية: (٦١).

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ألحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ، ولد سنة (١٦١ = هـ ٧٧٨م) طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند) الجزء الرابع منه، في دار الكتب، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ =٨٥٣ م)، أنظر الأعلام للزر كلي (ج١ ص٢٩٢)، وطبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى:٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة المؤلف محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة سنة النشر مكان النشر بيروت (٢٠٠٩م). (ج١ ص١٠٧).

(٧) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، ولد سنة (٣١٩هـ=٩٣١) له تصانيف، منها (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن) وغير ذلك، توفي (٣٨٨هـ=٩٩٨ م)، المصدر نفسه (ج٢ ص٢٧٣).

وجوب قتله وقال محمد بن سحنون[1]: أجمع العلماء على أن شاتم النبي المتنقص كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر[2].

٩- كفر الاستكبار على الله وشرعه:

وهو عدم الاعتراف بما جاء به الرسول من عند ربه كبرا، أو عدم الخضوع لطاعة الله كبرا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[3].

١٠- كفر السحر والكهانة، العرافة:

السحر هو[4]:- عقد ورقى؛ أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، لكن قد قال الله تعالى:﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[5].

- أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله؛ فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئا فشيئا حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه وفي عقله؛ فربما يصل إلى الجنون.

---

(١) هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من أهل القيروان.لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ ولد سنة (٢٠٢هـ=٨١٧م) وتوفي بالساحل سنة (٢٥٦هـ=٨٧٠م)، ونقل إلى القيران فدفن فيها.كثير التصانيف منها (آداب المعلمين)، و(أجوبة محمد بن سحنون) في الفقه، و(الرسالة السحنونية) رسالة في فقه المالكية، و(الجامع) في فنون العلم والفقه، المصدر نفسه (ج٦ ص٢٠٤).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية (ج ٣ ص١).

(٣) سورة البقرة الآية: (٣٤).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، محرم (١٤٢٤هـ)، (ج٢ ص ٤٠).

(٥) سورة البقرة الآية: (١٠٢).

فالسحر قسمان:

أ: شرك، وهو الأول الذي يكون متعلقة بالشياطين، والكواكب يعبدهم ويتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور.

ب: عدوان وفسق، وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

الكاهن هو: الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل: الذي يخبر عما في الضمير[2].

والعرَّاف هو: الذي يستدل على معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحوها [3].

عن أبي هريرة والحسن عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد– صلى الله عليه وسلم–)[4].

عن صفية عن بعض أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)[5].

الفرق بين الكاهن والعراف[6]: فيه خلاف بين أهل العلم.

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٠٢).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين (ج٢ ص ١١٨).

(٣) المرجع نفسه (ج٢ ص١٢٥).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، برقم (٩٥٣٢) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) قال شعيب الأرنؤوط حسن رجاله ثقات رجال الصحيح (ج٢ ص ٤٢٩).

(٥) صحيح مسلم برقم١٢٥(٢٢٣٠) كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج٢ ص٤٧٥).

(٦) القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، (ج٢ ص ١٢٥).

القول الأول: أن العراف هو الكاهن والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل؛ فهما مترادفان؛ فلا فرق بينهما.

القول الثاني: أن العراف هو الذي يستدل على معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحوها؛ فهو أعم من الكاهن؛ لأنه يشمل الكاهن وغيره، فهما من باب العام والخاص.

القول الثالث: أن العراف هو الذي يخبر عما في الضمير، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

فالعراف هو الكاهن أو أنه أعم منه، أو أن العراف يختص بالماضي، والكاهن بالمستقبل؛ فهما متباينان، والظاهر أنهما متباينان؛ فالكاهن من يخبر عن المغيبات في المستقبل، والعراف من يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك.

قال محمد فؤاد عبد الباقي[1] في تعليقه على صحيح مسلم: العراف من جملة أنواع الكهان

قال ابن الأثير[2]: العراف المنجم أو الحازي الذي يدعي علم غيب وقد استأثر الله تعالى به وقال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما [3].

---

(١) هو محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد: عالم بتنسيق الأحاديث النبوية ووضع الفهارس لها ولآيات القرآن الكريم. مصري الأبوين، ولد في قرية بالقليوبية، سنة (١٢٩٩هـ=١٨٨٢)، ونشأ في القاهرة، ودرس في بعض مدارسها ثم عمل مترجما عن الفرنسية في البنك الزراعي (١٩٠٥– ١٩٣٣) وانقطع إلى التأليف منها: (تفصيل آيات القرآن الحكيم) عن الفرنسية، و(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) البخاري ومسلم، ثلاثة أجزاء، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م). أنظر الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزر كلي الدمشقي، (ج ٦ ص ٣٣٣).

(٢) هو ابن الأثير الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المحدث اللغوي صاحب التاريخ، ومعرفة الصحابة، والأنساب وغير ذلك، مولده بجزيرة ابن عمر سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وسمع من خطيب الموصل أبي الفضل الطوسي ويحيى الثقفي وغيرهما بالموصل، مات ابن الأثير في أواخر شهر شعبان سنة ثلاثين وستمائة. وفيها توفي جماعة يأتون في ترجمة ابن الحاجب، أنظر تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، (ج٤ ص ١٢٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ألعكري الدمشقي، ولادة المؤلف: (١٠٣٢)، وفاة المؤلف: (١٠٨٩)، دار النشر: دار الكتب العلمية (ج٥ ص١٣٦).

(٣) أنظر صحيح مسلم تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي(ج٤ ص١٧٥١)، وشرح النووي على مسلم – (ج٥ ص٢٢).

١١- كفر الاستحلال لما حرم الله ورسوله، أو تحريم ما أحله الله ورسوله.

القسم الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة، وهو الكفر العملي، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وهو أنواع منها

النوع الأول:كفر النعمة: المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1].

النوع الثاني: قتال المسلم لأخيه المسلم بغير حق: المذكور في قوله – صلى الله عليه وسلم–: (سباب المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كفر)[2].

النوع الثالث: الحلف بغير الله: قال– صلى الله عليه وسلم–: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[3].

النوع الرابع: كفران العشير جحود المرأة ونكرانها لفضل زوجها من باب الكفر الأصغر، وهو أكثر ما يدخل النساء النار، كما صح عن النبي– صلى الله عليه وسلم– : (نظرت إلى أهل النار فإذا معظم أهلها من النساء). قيل: لم يا رسول الله ؟ قال: (لأنهن يكفرن). قيل: بالله ؟ قال: لا، (ولكن يكفرن العشير)[4].

النوع الخامس: الطعن في الأنساب لا شك أن الناس مؤتمنون على أنسابهم فلا يحل لأحد أن يتشكك في نسب أحد إلا لسبب شرعي، فأحفظ لسانك من التلفظ بما يسخط الله

---

(١) سورة النحل الآية (١١٢).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٨) كتاب الإيمان، باب من اتبع الجنائز من الإيمان (ج١ ص٢٢)، ومسلم برقم ١١٦– (٦ ٤) كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي– صلى الله عليه و سلم – (سباب المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كفر) (ج١ ص٤٤).

(٣) سنن الترمذي برقم (١٥٤٠) كتاب النذور والأيمان عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله،و قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، (المجلد١ص٤٧٣).

(٤) مسند أحمد برقم (٣٣٧٤) (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) (ج ١ص٣٥٨). قال شعيب الأرنئوط إسناده صحيح على شرط مسلم.

عز وجل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)[١].

النوع السادس: النياحة على الميت: البكاء على الميت بالدمع دون نياحة جائز، فقد دمعت عينا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عند وفاة ابنه إبراهيم، وعندما سئل عن ذلك بين أنها رحمة وأن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، فالممنوع إذاً هو رفع الصوت بالبكاء وشق الجيوب ولطم الخدود والتلفظ بألفاظ تدل على عدم الرضا. قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) [٢].

وملخص الفروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر[٣].

١– أن الكفر الأكبر يخرج من الملة، ويحبط الأعمال، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه، ويعرِّض صاحبها للوعيد.

٢– أن الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار، فإنه لا يخلد فيها؛ وقد يتوب الله على صاحبه، فلا يدخله النار أصلاً.

٣– أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

٤– أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يحبُّ ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان.

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن الكافرين وأقوال المفسرين فيها.

أولا: الآيات التي تدل على لعن الكافرين

---

(١) صحيح مسلم برقم ١٢١(٦٧) كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، (ج١ ص٤٥)، وأحمد برقم (١٠٤٣٨) مسند أبي هريرة – رضي الله عنه– (ج٢ ص٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم برقم ١٢١(٦٧)، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، (ج١ ص٤٥).

(٣) أنظر كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: نخبة من العلماء، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢١هن (ج١ ص٨٤)، وكتاب التوحيد لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (ج١ ص٢٠)، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : حافظ بن أحمد حكمي، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٠ – ١٩٩٠)، بتحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، (ج٢ ص٥٩٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ ﴾[1].

قال أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ إن الذين جحدوا نبوة محمد– صلى الله عليه وسلم– وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل، والمشركين من عَبدة الأوثان ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ ﴾، يعني: وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدًا–صلى الله عليه وسلم–، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ ، يعني: فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله، يقول: أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته، ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ ﴾، يعني ولَعنهم الملائكةُ والناس أجمعون. ولعنة الملائكة والناس إياهم قولهم:﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾[2].

قال الإمام القرطبي: ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره، كان الكافر ميتا أو مجنونا.

ثم قال القرطبي: قال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به. والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضًا ٢٥ ﴾[3]

ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر[4].

قال ابن كثير: أخبر تعالى عمن كفر به واستمر به الحالُ إلى مماته بأن ﴿ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أي: في اللعنة التابعة لهم إلى يوم القيامة

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٦١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٣ ص٢٦١).

(٣) سورة العنكبوت الآية: (٢٥).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٢ ص١٨٩).

ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ ﴾ فيها، أي: لا ينقص عَمَّا هم فيه ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أي: لا يغير عنهم ساعة واحدة، ولا يفتَّر، بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك.

ثم قال ابن كثير: قال أبو العالية[1] وقتادة[2]: إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله، ثم تلعنه الملائكة، ثم يلعنه الناس أجمعون[3].

قال أبو عبدا لله الرازي: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ عام في حق كل من كان كذلك فلا وجه لتخصيصه ببعض من كان كذلك، وقال أبو مسلم[4]:

يجب حمله على الذين تقدم ذكرهم، وهم الذين يكتمون الآيات، واحتج عليه بأنه تعالى لما ذكر حال الذين يكتمون، ثم ذكر حال التائبين منهم، ذكر أيضاً حال من يموت منهم من غير توبة، وأيضاً أنه تعالى لما ذكر أن أولئك الكاتمين ملعونون حال الحياة، بين في هذه الآية أنهم ملعونون أيضاً بعد الممات.

---

(١) هو أبو العالية رُفَيْعُ بن مهرانَ الريا حي البصريُّ الإمامُ، المقرئُ، الحافظُ، المفسرُ، أبو العالية الريا حي، البصري، أحد الأعلام. كان مولى لامرأة من بنَي رياحِ بنِ يربوعٍ، ثم من بنِي تَميْم. أدرك زمانَ النبيِ – صلى الله عليه وسلمَ– وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكرٍ الصِّديق، ودخل عليه. وسمع من: عمر، وعلي، وأبي، وأبي ذر، وابنِ مسعود، وعائشةَ، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدَّة. وحفظ القرآنَ، وقرأه على: أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلْم، وبُعد صيته. قال أبو خلْدَة: مات أبو العالية في شوال، سنة تسعينَ. وقالَ البخاري، وغيره: ماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين. وشذ: ألمدائنيَ، فوهم، وقال: ماتَ سنةَ ستٍّ ومائة. أنظر سير أعلام النبلاء (ج٤ص٢٠٧-٢١٣).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة أبو الخطاب ولد وهو أعمى وعنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه مات بواسط سنة سبع عشرة ومائة وهو بن ست وخمسين سنة وكان مدلسا، أنظر مشاهير علماء الأمصار المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، (١٩٥٩) تحقيق: م. فلايشهمر، (ج١ ص٩٦).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ج١ ص ٤٧٣).

(٤) محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب أبو مسلم كان نحوياً كاتباً بليغاً، مترسلاً جدلاً، متكلماً معتزلياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم أصبهان وفارس. له جامع التأويل لمحكم التنزيل، أربعة عشرة مجلداً، على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو وجامع رسائله. مولده سنة أربع وخمسين ومائتين، ومات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، أنظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي سنة الولادة ٨٤٩هـ سنة الوفاة ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية سنة النشر مكان النشر لبنان– صيدا، (ج١ص٥٩).

والجواب عنه: أن هذا إنما يصح متى كان الذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الأولى، فأما إذا دخلوا تحت الأولى: استغنى عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على أمر مستأنف[1].

قال الآلوسي: قال البعض إن المراد بالجملة المستثنى منها بيان دوام اللعن واستمراره وعليه يدور الاستثناء المتصل، وجملة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الخ مستأنفة سيقت لتحقيق بقاء اللعن فيما وراء الاستثناء وتأكيد دوامه واستمراره على غير التائبين الاقتصار على ذكر الكفر في الصلة من غير تعرض لعدم التوبة والإصلاح والتبيين مبني على أن وجود الكفر مستلزم لعدمها جميعها كما أن وجودها مستلزم للإيمان الموجب لعدم الكفر، ولذا لم يصرح بالإيمان في صفات التائبين، والفرق بين الدوامين أن الأول: تجددي، والثاني: ثبوتي ولا يخفى أن هذا أوفق بظاهر اللفظ وما ذكره بعض المحققين أجزل معنى وأعلى كعباً وأدق نظراً، وقيل: الموصول عام للذين كتموا وغيرهم كما يقتضيه ظاهر الصلة، والآية من باب التذييل فيدخل الكاتمون الذين ماتوا على الكتمان دخولاً أولياً؛ واعترض بأن تقييد الوعيد بعدم التخفيف أعدل شاهد على أن الآية في شأن الكاتمين الذين ماتوا على ذلك؛ لأنهم أشد الكفرة أخبثهم فإن الوعيد في حق الكفرة مطلق الخلود في النار[2].

المسألة: فإذا قال قائل كيف يلعنهم جميع الناس، مع أن قومهم لا يلعنونهم،؟ قلنا أن الجواب على ذلك كما قال أبو عبد الله الرازي:

1- أن أهل دينه يلعنونه في الآخرة، لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

2- قال قتادة والربيع[4]: أراد بالناس أجمعين المؤمنين، كأنه لم يعتد بغيرهم وحكم بأن المؤمنين هم الناس لا غير.

---

(١) مفاتيح الغيب لأبي عبد الله الرازي (ج٢ ص٤٦٥).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المعروف بتفسير الآلوسي – (٢ – ٧٨)

(٣) سورة العنكبوت الآية: (٢٥).

(٤) هو الربيع بن أنس البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وصفوان بن محرز وجديه زيد وزياد وأرسل عن أم سلمة وعنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وغيرهم قال العجلي بصري صدوق وقال أبو

3- أن كل أحد يلعن الجاهل والظالم؛ لأن قبح ذلك مقرر في العقول، فإذا كان هو في نفسه جاهلاً أو ظالماً، وإن كان لا يعلم هو من نفسه كونه كذلك، كانت لعنته على الجاهل والظالم تتناول نفسه.

4- أن يحمل وقوع اللعن على استحقاق اللعن، وحينئذ يعم ذلك[1].

وقال القرطبي لها ثلاثة أجوبة:

أحدها- أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل. الثاني- قال السدى[2]: كل أحد يلعن الظالم، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه. الثالث- قال أبو العالية: المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾[3] [4].

يقول تعالى ذكره: وقال الكافرون يوم القيامة في جهنم: ربنا إنا أطعنا أئمتنا في الضلالة وكبراءنا ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[5]يقول: فأزالونا عن محجة الحق وطريق الهدى والإيمان بك والإقرار بوحدانيتك وإخلاص طاعتك في الدنيا ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يقول: عذبهم من العذاب مثلي عذابنا الذي تعذبنا ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ يقول: واخزهم خزيا كبيرا[6].

﴿ وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ﴾[7] أي إبعاداً عن الرحمة وعن كل خير أي جعلت اللعنة لازمة لهم، وعبر عن ذلك بالتبعية للمبالغة فكأنها لا تفارقهم وإن ذهبوا كل مذهب بل

حاتم صدوق وهو أحب إلي في أبي العالية من أبي خلدة وقال النسائي ليس به بأس قال بن سعد مات في خلافة أبي جعفر المنصور قلت وقال بن معين كان يتشيع فيفرط وذكره بن حبان في الثقات وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا وذكر الذهبي أنه توفي سنة (١٣٩ أو سنة ١٤). أنظر تهذيب التهذيب لأبن حجر (ج٢ ص١٥٥).

(١) تفسير الرازي أبو عبد الله الرازي – (ج٢ ص٤٦٥).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي: (صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس توفي سنة (١٢٨ هـ = ٧٤٥ م). أنظر الأعلام للزر كلي (ج١ ص ٣١٧).

(٣) سورة العنكبوت الآية (٢٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٢ ص١٩٠).

(٥) سورة الأحزاب الآية (٦٧).

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج١٨ص٨).

(٧) سورة هود الآية: (٦٠).

تدور معهم حسبما داروا، أو لوقوعه في صحبة إتباعهم، وقيل: الكلام على التمثيل بجعل اللعنة كشخص تبع آخر ليدفعه في هوة قدامه [١].

قال السعدي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةً ﴾[٢] فكل وقت وجيل إلا ولأنبائهم القبيحة وأخبارهم الشنيعة ذكر يذكرون به وذم يلحقهم ﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ ﴾ لهم أيضا لعنة ﴿ أَلَآ إِنَّ عَادٗا كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۖ ﴾ أي جحدوا من خلقهم ورزقهم ورباهم ﴿ أَلَا بُعۡدٗا لِّعَادٖ قَوۡمِ هُودٖ ﴾ أي أبعدهم الله عن كل خير وقربهم من كل شر[٣].

قال ابن كثير: وقوله ﴿ وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗۖ ﴾ أي: وشرع الله لعنتهم ولعنة ملكهم فرعون على ألسنة المؤمنين من عباده المتبعين رسله، وكما أنهم في الدنيا ملعونون على ألسنة الأنبياء وأتباعهم كذلك، ﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلۡمَقۡبُوحِينَ ﴾[٤] [٥].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴾ قال السعدي أي: الذين صار الكفر دأبهم وطريقتهم الكفر باللّه وبرسله، وبما جاءوا به من عند اللّه، فأبعدهم في الدنيا والآخرة من رحمته، وكفى بذلك عقابا، ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴾[٦] أي: نارا موقدة، تسعر في في أجسامهم، ويبلغ العذاب إلى أفئدتهم، ويخلدون في ذلك العذاب الشديد، فلا يخرجون منه، ولا يفتَّر عنهم ساعة. و﴿ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا ﴾ فيعطيهم ما طلبوه ﴿ وَلَا نَصِيرٗا ﴾[٧] يدفع عنهم العذاب، بل قد تخلى عنهم الولي النصير، وأحاط بهم عذاب السعير، وبلغ منهم مبلغاً عظيما[٨].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المعروف بتفسير الآلوسي، (ج ٨ ص٢٨٧).

(٢) سورة هود الآية: (٦٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي (ج١ ص ٣٨٤).

(٤) سورة القصص الآية: (٤٢).

(٥) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ج٦ ص ٢٣٨).

(٦) سورة الأحزاب الآية: (٦٤).

(٧) سورة الأحزاب الآية: (٦٥).

(٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي (ج١ ص٣٨٤).

قال أبو عبد الله الرازي: لما بين أنه لا شفيع لهم يدفع عنهم العذاب بين أن بعض أعضائهم أيضاً لا يدفع العذاب عن البعض بخلاف عذاب الدنيا فإن الإنسان يدفع عن وجهه الضربة اتقاء بيده فإن من يقصد رأسه ووجهه تجده يجعل يده جنة أو يطأطئ رأسه كي لا يصيب وجهه، وفي الآخرة تقلب وجوههم في النار فما ظنك بسائر أعضائهم التي تجعل جنة للوجه ووقاية له ﴿ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾ [1] فيتحسرون ويندمون حيث لا تغنيهم الندامة والحسرة، لحصول علمهم بأن الخلاص ليس إلا للمطيع.

ثم يقولون: ﴿ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا ﴾[2] يعني بدل طاعة الله تعالى أطعنا السادة وبدل طاعة الرسول أطعنا الكبراء وتركنا طاعة سيد السادات وأكبر الأكابر فبدلنا الخير بالشر، فلا جرم فاتنا خير الجنان وأوتينا شر النيران، ثم إنهم يطلبون بعض التشفي بتعذيب المضلين ويقولون: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾[3] أي بسبب ضلالهم وإضلالهم وفي قوله تعالى: ﴿ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾ معنى لطيف وهو أن الدعاء لا يكون إلا عند عدم حصول الأمر المدعو به والعذاب كان حاصلاً لهم واللعن كذلك فطلبوا ما ليس بحاصل وهو زيادة العذاب بقولهم: ﴿ ضِعۡفَيۡنِ ﴾ وزيادة اللعن بقولهم: ﴿ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴾[4].

ثانيا: سبب لعن الكافرين.

الكفر والجحود لآيات الله وعدم طاعة الرسل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ ٨٨ ﴾[5].

قال أبو جعفر الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ ﴾[1]، بل أقصاهم الله وأبعدهم وطردهم وأخزاهم وأهلكهم بكفرهم، وجحودهم آيات الله

(١) سورة الأحزاب الآية: (٦٦).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٦٧).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٦٨).

(٤) مفاتيح الغيب لأبي عبد الله الرازي (ج١٢ ص ٣٨٥).

(٥) سورة البقرة الآية: (٨٨).

وبيناته، وما ابتعث به رسله، وتكذيبهم أنبياءه. فأَخبر تعالى ذكره أنه أبعدهم منه ومن رحمته بما كانوا يفعلون من ذلك[٢].

قال القرطبي: فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه[٣].

قال السعدي: أي اعتذروا عن الإيمان لما دعوتهم إليه، يا أيها الرسول، بأن قلوبهم غلف، أي: عليها غلاف وأغطية، فلا تفقه ما تقول، يعني فيكون لهم-بزعمهم- عذر لعدم العلم، وهذا كذب منهم، فلهذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ ﴾ أي: أنهم مطرودون ملعونون، بسبب كفرهم، فقليلا المؤمن منهم، أو قليلا إيمانهم، وكفرهم هو الكثير[٤].

من خلال ما سبق تبين عندي الأمور الآتية:

- أن من مات على الكفر من سائر الناس يلقى في جهنم.
- أن الكبر والعناد هما من شر الصفات في الإنسان.
- أن الظلم والفسق والكفر نهايتها الخسارة.

كما أنه يظهر لي فرق بين الكفر والشرك:

الشرك: هو التسوية بين الخالق والمخلوق، والكفر هو الجحود.

الكافر: هو من ينفي وجود الله كالشيوعيين، وأما المشرك فهو يؤمن بالله لكن يعبد معه غيره.

الخلاصة: أن المشرك في الأصل كافر؛ لأنه أنكر شيئا من حق الله تعالى وصرفَ العبادة لغيره، والكفر يدل على تكذيب ما يجب الإيمان به كالإيمان بالله والملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

---

(١) سورة البقرة الآية: (٨٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج٢ ص ٣٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٢ ص ١٨٩).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي (ج١ ص ٥٨).

والكافر قد يكون مشركا أيضا وقد لا يكون مشركا كالملحد الذي ينكر وجود الرب ولا يعبد شيئا، وبهذا يمكن أن نقول أن الكفر بمعناه العام يشمل كل من خرج عن الإيمان، والشرك داخل فيه.

المبحث الثالث: المرتدون.

المطلب الأول: الردة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم المرتد في الإسلام.

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن المرتدين في القرآن وأقوال المفسرين فيها.

المبحث الثالث: المرتدون.

من الذين لعنهم الله تعالى المرتدون، وذلك لأَنهم عَرِفُوا الحق وساروا في طريقه، وذاقوا حلاوة الإِيمان، ثم استبدلوا النور بالظلمات، والإِسلام بالكفر والهداية بالضلالة.

سأَذكر بشيء من الإِيجاز بيان أَحكام الرِدَّة في الفقه الإِسلامي، وذكر الآيات التي تدل على لعنهم في القرآن الكريم.

المطلب الأَول: الردة لغة واصطلاحا.

تعريف الردَّة لغة.

الردَّة عن الإِسلام أَي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه وردَّ عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خَطَّأَه وتقول ردَّه إلى منزله وردَّ إليه جواباً أَي رجع والرِّدّة بالكسر مصدر قولك ردَّه يردُّه رداً وردَّة والرِّدَّةُ الاسم من الارتداد[1].

رده عن وجهه يرده ردا ومردا: صرفه[2].

تعريف الردة اصطلاحا.

المرتد: هو الراجع عن دين الإِسلام إلى الكفر، فمن أَقر بالإِسلام ثم أَنكره وأَنكر الشهادتين أَو إحداهما كفر[3].

المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعا ولو مميزاً أَو هازلاً بنطق أَو اعتقاد أَو شك أَو فعل[4].

المرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه[5].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ج٣ ص ١٧٢).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ص. ب: (١٠٨٥- بيروت تلكس: (٢٣١٦٦)- لبنان، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، الطبعة الأولى القاهرة (١٣٧٦هـ-١٩٥٦م)، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، (ج٣ ص٨٢).

(٣) شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة –كراتشي، (ج١ص١٨٢).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د.محمد الاسكندرية ومحد عبد الرحمن عوض الناشر: دار الكتب العربي بيروت- لبنان الطبعة الأول (١٤٢٥هـ =٢٠٠٥م) (ج١ ص٣٤١).

(٥) الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُه، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق، الطبعة: الطُبعة الرَّابعة المَنقّحة المعدَّلة الناشر دار الفكر بدمشق. (ج٧ ص٥٠٢).

المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نُطقاً، وإما فعلا وإما اعتقاداً. وقرروا أن من تلفظ بالكفر وإن لم يعتقد ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً [1].

ومن خلال التعريفات السابقة الذي يترجح لدي أن أشملها تعريف الشيخ منصور بن يونس البهُّوتي وذلك لما يلي:

- فيه أنه لا يشترط في الكفر الاعتقاد كما ذهب إليه المرجئة.
- فيه أنه يكفر بمجرد الاعتقاد وإن لم يعمل.
- فيه أن المكره لا يكفر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [2].

- فيه أنه يكفر ولو كان مازحا أو هازلا لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴿٦٦﴾﴾ [3].

المطلب الثاني: حكم المرتد في الإسلام.

إن للمرتد أحكاماً كثيرة منها ما يرجع إلى نفسه، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده، أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منه إباحة دمه، ولا شك أن حكم المرتد في الإسلام القتل كما دلت عليه كثير من النصوص منها قوله- صلى الله عليه وسلم- (من بدل دينه فاقتلوه)[4].

قال النووي: يجب قتله إن لم يتب، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا، حرا كان أو عبداً، أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلما أصليا، فارتد، أو كافرا أسلم ثم ارتد، وسواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا، أو غيره، ككفر الباطنية، وسواء كان ظاهر الكفر، أو زنديقا يظهر الإسلام،

(١) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، (ج١ص٦١).

(٢) سورة النحل الآية: (١٠٦).

(٣) سورة التوبة الآية: (٦٥-٦٦).

(٤) صحيح البخاري برقم، (٦٩٢٢)، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (ج٣ ص٣٣٨).

ويبطن الكفر، وسواء تكررت منه الردة والإسلام، أم لا، فيقبل إسلام الزنديق ومن تكررت ردته وغيره[1].

ومما لاشك فيه أن حكم المرتد القتل، وإذا كان الأمر كذلك فهل يستتاب؟.

قال القرطبي: قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثا، على ما روي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم[2].

وقال الحسن[3]: يستتاب مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاوس[4].

وذكر سحنون[5] أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[1] كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى- رضي الله عنهما-، وفيه: أن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٥٠٥ هـ) بتحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، (ج٧ ص٢٩٤-٢٩٦).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلى الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمص أنظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ج٣ ص١٢٩).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار أحد الأئمة الأعلام كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ونشأ بوادي القرى ورأى عثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم وحضر يوم الدار وهو بن أربع عشرة سنة فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضا لأن عليا خرج إلى العراق عقب بيعته وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك أنظر، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٧ – ١٩٨٦)، (ج١ ص ١٦٢).

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني التابعي المشهور ذكره الكرابيسي في المدلسين وقال أخذ كثيرا من علم بن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم كان بعد ذلك يرسل عن بن عباس وروى عن عائشة فقال بن معين لا أراه سمع منها وقال أبو داود لا أعلمه سمع منها، أنظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، المحقق: د.عاصم بن عبد الله القريوني، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى، (ج١ ص٢١).

(٥) هو سحنون العلامة صدر الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكيم بن عمران الأوسي الدكالي المالكي المقرئ النحوي. قرأ على الصفراوي، وسمع منه ومن علي بن مختار. وكان إماما عارفًا بالمذهب مفتيا. مات بالإسكندرية في شوال سنة خمس وتسعين وستمائة، وقد جاوز الثمانين أنظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م)، (ج١ ص٥٠٥).

النبي– صلى الله عليه وسلم– لما بعث أبا موسى رضي الله عنه– إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل– رضي الله عنه– فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا ؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس قال: نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات– فأمر به فقتل[٢].

وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون[٣].

قال ابن بطال[٤] [٥]: اختلف العلماء في استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى، وابن مسعود– رضي الله عنهم– أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل وهو قول أكثر العلماء، وقالت الطائفة لا يستتاب ويجب قتله حيث يرتد في الحال، روى ذلك عن الحسن البصري طاووس وذكره الطحاوي عن أبي يوسف، وبه قال أهل الظاهر واحتجوا بقوله– صلى الله عليه وسلم–: (من بدل دينه فاقتلوه)[٦]

---

(١) هو عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون من أهل المدينة كنيته أبو عبد الله يروى عن الزهرى روى عنه الليث بن سعد والحجازيون الثقات، وأهل العراق مات بالعراق سنة ست وستين ومائة وكان فقيها ورعا متابعا لمذهب أهل الحرمين من أسلافه، أنظر الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٣٩٥– ١٩٧٥)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (ج ٧ ص١١٠–١١١).

(٢) صحيح البخاري برقم (٧١٥٧) (ج٣ ص٣٩٤).

(٣) جامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي (ج٣ ص٤٧).

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح البخاري الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة ٧٧٦) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستربتي (١٧٨٥) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه، توفي: في صفر سنة، (٤٤٩ هـ = ١٠٥٧ م). أنظر سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ص٤٧)، والأعلام للزر كلي – (ج٤ ص٢٨٥).

(٥) أنظر شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض

(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، الطبعة: الثانية، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ج ٨ ص ٥٧١–٥٧٢).

(٦) صحيح البخاري برقم، (٦٩٢٢)، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (ج٣ ص٣٣٨).

قالوا: ولم يذكر فيه استتابةً، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى– رضي الله عنهما–قتلوا المرتد بغير استتابة[١].

هل قول النبي–صلى الله عليه وسلم–(من بدل دينه فاقتلوه)، يشمل الذكر والأنثى؟.

قال القرطبي: واختلفوا في المرتدة، فقال مالك، والأوزاعي[٢]،

والشافعي[٣]، والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)،

ومن يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري[٤] وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو وهو ما ذهب إليه ابن علية[٥]، وهو قول عطاء والحسن، واحتجوا بأن ابن عباس– رضي الله عنهما– روى عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) ثم إن ابن عباس– رضي الله عنهما–لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧١٥٧) عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتاه معاذ وهو عند أبي موسى فقال له: ما هذا؟ فقال: أسلم ثم تهود فقال: لا أجلس حتى تقتله قضاء الله ورسوله، (ج٣ ص٣٩٤).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع، ومات وله ستون سنة وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي،. وروي عن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى؛ قال: فحل سفيان رأس البعير عن القطار ووضعه على رقبته فكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ. وأخذ عنه العلم أبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وهقل بن زياد وأبو العباس الوليد ابن مسلم والوليد بن مزيد وغيرهم، أنظر طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: (١) تاريخ النشر: (١٩٧٠)، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت– لبنان (ج١ص٧٦).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الإمام العلم أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه أحد الأئمة الإسلام وصاحب المذهب أخذ القراءة عرضاً عن إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المكي، روى القراءة عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان ثم حمل إلى مكة المشرفة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين وذلك من ليلة الجمعة بعد المغرب آخر ليلة من رجب ودفن يوم الجمعة بعد العصر وقبره بقرافة مصر مشهور، والدعاء عنده مستجاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا معه بمنه وكرمه آمين. أنظر هداية القاري إلى تجويد كلام الباري – (ج٢ ص٧٠٣)، و طبقات الفقهاء الشافعية المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح سنة الولادة (٥٧٧هـ – سنة الوفاة ٦٤٣هـ) تحقيق محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية سنة النشر (١٩٩٢م) مكان النشر بيروت (ج١ ص ٧١).

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل سبع، ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال ابن أبي ذئب: ما رأيت أحداً من أهل العراق يشبه ثوريكم هذا، وقال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، أنظر طبقات الفقهاء (ج١ ص ٨٤–٨٥).

(٥) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن علية كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر ولد سنة (٢١٨ هـ = ٨٣٣ م). قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل. منها (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل بمصر سنة (١٥١هـ= ٧٦٨م)، أنظر تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. (ج٦ ص٢٠)، وأعلام للزركلي، (ج١ ص٣٢).

أعلم بتأويله، وروى عن علي– رضي الله عنه– مثله. ونهى– صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله عليه السلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان...)[1] فعم كل من كفر بعد إيمانه، ثم قال القرطبي: وهو أصح[2].

إذا كان حكم المرتد، والمرتدة القتل هل يحبط عملهما إذا تابا ورجعا إلى الإسلام؟.

قال القرطبي قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله.

وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه؛ لأن عمله باق.

ثم قال القرطبي: واستظهر علماؤنا بقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3].

قالوا: وهو خطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم– والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا.

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم– على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم– على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ ﴾[4] [5].

إذا كان أمر المرتد، والمرتدة كما ذكرنا من القتل وإحباط العمل، فهل يرث منه من بعده؟.

---

(١) صحيح البخاري، برقم (٦٨٧٨)، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة الآية: (٤٥)، كتاب الديات، (ج٣ ص٣٢٧).

(٢) جامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ج٣ ص٤٨).

(٣) سورة الزمر الآية: (٦٥) .

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٣٠) .

(٥) جامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٣ ص٤٨).

قال القرطبي: واختلاف العلماء في ميراث المرتد، فقال على بن أبى طالب– رضي اله عنه–، والليث[١]،وأبو حنيفة[٢]، وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك، وابن أبى ليلى[٣]، والشافعي، وأبو ثور[٤]: ميراثه في بيت المال.

وقال أبو يوسف[٥]، والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد فيء حال الردة فهو فيء، وما كان مكتسبا في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون، وأما أبو يوسف ومحمد و غيرهما فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله – عليه السلام–: (لا وراثة بين أهل ملتين)[٦] يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه[٧].

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين، أنظر تقريب التهذيب لابن حجر (ج٢ ص٤٨).

(٢) هو الإمام، فقيهُ الملة، عالمُ العراق، أبو حنيفةَ النعمانُ بنُ ثابت بنِ زوطى التيميُّ، الكوفيُّ، مولى بني تيم الله بنِ ثعلبةَ، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد: سنةَ ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفةَ، ولم يثبت له حرفٌ عن أحد منهم، روى عن: عطاء بن أبي رباحٍ، وهو أكبر شيخٍ له، وأفضلُهم– على ما قال– وعنْ: الشعبيِّ، وعن: طاووسٍ – ولم يصحَّ – ، توفي: شَهيداً، مسقياً، في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنةً،– والله أعلم – ،أنظر سير أعلام النبلاء – (ج٦ ص٣٩٠–٤٠٣).

(٣) هو عبد الرَّحْمن بن أبي لَيْلَى واسْمه يسار ويُقَال داود من بلَال مولَى بني عَمْرو بن عَوْف الْأَنْصَارِيّ قَالَ الْبُخَارِيّ كَانَ بَعضهم يَقُول هُوَ من أنفسهم وَكَانَ عُثْمان بن أبي شيبَة يَقُول هُوَ مولَى الْكُوفي أَبُو عيسى وَقَالَ ابْن سعد كَاتب الْوَاقدِيّ ابْن أبي لَيْلَى بن بلَال بن أحيحة بن الجلاح قَالَ وَهُوَ أحد بني حجبي بن كلفة هَكَذَا نسبه سمعَ عَلّي بَن أبي طَالب وسهل بن حنيف وَقَيْس بن سعد والبراء بَن عَازب وأم هَانئ وكَعب بن عجرة، أنظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى (٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة– بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠) (ج١ ص٤٥٩).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي: أخذ الفقه عن الشافعي. مات سنة أربعين ومائتين. وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن مسألة: سئل الفقهاء، سل أبا ثور. وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، أنظر طبقات الفقهاء (ج١ص ٩٢).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ=٧٣١). وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة (١٨٢هـ = ٧٩٨ م)، وهو على القضاء. وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة أنظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن (ج٨ ص١٩٣).

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وقال صحيح، الناشر: مكتبة الحلواني– مطبعة الملاح– مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، (ج٩ ص ٥٩٩)، والترمذي برقم (٢١١٥)، ثم قال حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبي ليلى صحيح، (ج١ص٦١٦).

(٧) جامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ج٣ ص ٤٩).

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن المرتدين في القرآن وأقوال المفسرين فيها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

سبب نزول هذه الآية:

روى القرطبي عن ابن عباس– رضي اله عنهما–: إن رجلا من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فأرسل إليه فأسلم[2].

فتأويل الآية إذاً كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم، يعني: كيف يرشد الله للصواب ويوفّق للإيمان، قوما جحدوا نبوة محمد– صلى الله عليه وسلم– بعد إيمانهم، أي: بعد تصديقهم إياه، وإقرارهم بما جاءهم به من عند ربه ﴿وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾، يقول: وبعد أن أقروا أن محمداً رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى خلقه حقًا ﴿ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾، يعني: وجاءهم الحجج من عند الله والدلائل بصحة ذلك؟﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، يقول: والله لا يوفّق للحق والصواب الجماعة الظّلمة، وهم الذين بدّلوا الحق إلى الباطل، فاختاروا الكفر على الإيمان،

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ ﴾، يعني: هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حقّ جزاؤهم، ثوابهم من عملهم الذي عملوه﴿ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ ﴾، يعني: أن يحل بهم من الله الإقصاء والبعد، ومن الملائكة والناس الدعاء بما يسوؤهم

(١) سورة آل عمران الآية: (٨٦ – ٨٨).

(٢) جامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي (ج٤ ص١٢٩).

من العقاب ﴿أَجْمَعِينَ﴾، يعني: من جميعهم، لا من بعض من سمَّاه جل ثناؤه من الملائكة والناس، ولكن من جميعهم. وإنما جعل ذلك جل ثناؤه ثواب عملهم؛ لأن عملهم كان بالله كفرا[1].

قال الشيخ الشعراوي[2] في معنى هذه الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ واللعنة هي الطرد من الرحمة، والله يعلم كل ملعون منهم، وما داموا قد طُرِدوا من رحمة الله فالملائكة وهم المؤمنون بالله إيمان المشهد يرددون اللعنة، والمؤمنون من خلق الله يرددون اللعنة، وكذلك يلعنهم جميع الناس، وكيف يلعنهم كل الناس سواء أكانوا مؤمنين أم كفارا؟ كيف يلعنهم الكافرون؟ إن الكافر عندما يرى إنسانا يرتكب معصية ما فإنه ينزله من نظره ويحتقره وإن لم يكن مؤمنا.

وهَب أن كافرا وجد إنسانًا يخرج على المنهج ويفعل معصية ويرتكب جرماً ألا يلعن الكافر مثل ذلك الإنسان؟ إنه يلعنه؛ لأن الفطرة المركوزة التي فطر الله الناس عليها ترفض ذلك ولا ترتضيه. وهكذا شاء الحق أن يجعلهم ككفار يتلاعنون فيما بينهم، ونجد أن جميع الناس يلعنونهم كذلك؛ لأنهم قد خرجوا عن منهج الله بالكفر بعد الإيمان، وجرهم ذلك إلى اقتراف الآثام، وهكذا تصبح الملاعنة من الجميع، وهم مع ذلك خالدون في اللعنة قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ومعنى ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ أي أن العذاب يظل دائما أبدا وقد يظن بعض الناس أن الكافر ما دام سيدخل النار ويحترق فسوف ينتهي أمره، لا إنه يغفل قضية ويذكر قضية[3].

---

(١) جامع البيان للطبري (ج٦ ص ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) هو الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي. ولد الإمام محمد متولي الشعراوي في (١٥-٤-١٩١١) بقرية دقادوس احدي مدن الدقهلية بجمهورية مصر العربية وكان والده يعمل بالزراعة وحفظ القرآن الكريم في العاشرة من أشهر مصنفاته تفسير القران الكريم توفى يوم (١٧) من أبريل عام (١٩٩٨)، أنظر المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ملتقى أهل الحديث (ج١ ص ٣٢٥).

(٣) مختصر تفسير لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي أعده وعلق عليه وقدم له عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي دار التوفيقية للتراث القاهرة (ج١ ص١٤٠-١٤١).

من هنا يظهر لي أن حكم المرتد في الإسلام هو القتل، والذي يقوم بذلك هو الإمام أو نائبه، ولا يترك ذلك لآحاد الرعية.

المبحث الرابع: قاتل المؤمن عمدًا.

المطلب الأول: تعريف القتل.

المطلب الثاني: أعظم ذنب عند الله تعالى قتل النفس بغير الحق.

المطلب الثالث: أنواع القتل في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حكم القتل في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: الآيات التي تدل على لعن قاتل المؤمن وأقوال المفسرين فيها.

المبحث الرابع: قاتل المؤمن عمدًا.

لقد وعد الله تعالى في القرآن الكريم قاتل النفس بغير حق بعقوبة شديدة، ومن جملة هذه العقوبات، عقوبة اللعنة.

المطلب الأول: تعريف القتل.

تعريف القتل في اللغة:

وقَتَلَهَ قَتْلاً وتَقْتالاً. وقَتَلَه قِتْلَةَ سَوْءٍ، بالكسر. ومَقاتِلُ الإنسان: المواضع التي إذا أُصيبت قَتَلَتْه.

وقَتَلْتُ الشيء خَبَراً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[1]، أي لم يحيطوا به علماً. والمُقاتَلَةُ: القتالُ. وقد قاتَلْتُه قتالاً وقيتالاً[2].

تعَريف القتل في الاصَطلاح

– قال القرطبي: القتل هو كل فعل يميت الروح [3].

– القتل هو استعمال آلة أو وسيلة تقتل غالبا على أن تكون الآلة والوسيلة مما يعد للقتل[4].

– القتل هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية[5].

المطلب الثاني: أعظم ذنب عند الله تعالى قتل النفس بغير الحق.

لا شك أن من سن سنة حسنة فله أجرها، ومن سن سنة سيئة فله وزرها، ووز من عمل بها إلى يوم القيامة، وكل ما يحدث في العالم من القتل يرجع إلى ابن آدم – عليه السلام– الأول. عن عبد الله رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛لأنه أول من سن القتل)[6].

قال ابن حجر: هو قابيل بن آدم في قتله لأخيه هابيل فكان أول من سن القتل ظلما فسن سنة سيئة يبقي عليه وزرها [7].

(١) سورة النساء الآية: (١٥٧).

(٢) الصحاح في اللغة (ج٢ ص٦١).

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (ج٦ص٣٠٢).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكتب العلمية، (ج٣ ص٣٣).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (ج٧ ص٥٣١).

(٦) صحيح البخاري برقم (٣٣٣٤)، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، كتاب احاديث الأنبياء، (ج٢ ص١٢٤). ومسلم برقم ٢٧(١٦٧٧)، باب بيان إثم من سن القتل، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (ج٢ ص١٩٠).

(٧) فتح الباري لابن حجر (ج١ص٣٣٩).

وهي أول ما سيقضي الله فيه يوم القيامة. وعن عبد الله– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[١].

قال عبد الرؤوف المناوي[٢] أي أول قضاء يقضى (بين الناس يوم القيامة في الدماء) وفي رواية بالدماء أي أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة في متعلقات الدماء أو أول القضايا القضاء في الدماء أو أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء وذلك لعظم مفسدة سفكها ولا يناقضه خبر أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ لأن ذلك في حق الحق وذا في حق الخلق أي أن أول بمعنى من أول أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء قال الحافظ العراقي[٣]:

وظاهر الأخبار أن الذي يقع أولا المحاسبة على حق الله تعالى وفي حديث الصور الطويل[٤]أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: يا رب سل هذا لم قتلني[١].

---

(١) صحيح مسلم برقم ٢٨(١٦٧٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (ج٢ ص١٩١).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد سنة (٩٥٢هـ = ١٥٤٥م) وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠٣١هـ–١٦٢٢م). من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث،

و(التيسير) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير) و (شرح الشمائل للترمذي) وغير ذلك. أنظر الأعلام للزر كلي – (ج٦ ص٢٠٤).

(٣) هو الحافظ الإمام الكبير؛ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر، ولد بمنشاة المهراني بالقاهرة في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وعني بالفن، فبرع فيه وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالسبكي والعلائي وابن كثير وغيرهم؛ وله مؤلفات في الفن بديعة، كالألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء؛ وكان صالحا متواضعا ضيق المعيشة. مات في ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة، أنظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى ألبابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م)، (ج١ ص٣٦٠).

(٤) أنظر مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ألحنظلي، برقم (٧٦٧٩) الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ=١٩٩١م)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (ج١ ص٨٤)، وشعب الإيمان، برقم (٣٥٣)، فصل في كيفية انتهاء الحياة الأولى وابتداء الحياة الأخرى وصفة يوم القيامة المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ج١ ص٣٠٩).

تغليظ النبي– صلى الله عليه وسلم–في تحريم الدماء دليل على أنه أعظم الذنوب عند الله تعالى بعد الإشراك به.

عن أبي بكرة – رضي الله عنه–: عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:

(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: (أليس ذا الحجة). قلنا بلى قال: (أي بلد هذا). قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال:(أليس البلدة). قلنا: بلى قال: (فأي يوم هذا). قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: (أليس يوم النحر). قلنا بلى قال: (فإن دماءكم وأموالكم– قال محمد وأحسبه قال– وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) وكان محمد إذا ذكره قال صدق النبي– صلى الله عليه وسلم– ثم قال:(ألا هل بلغت ألا هل بلغت)[٢].

وقد بين النبي– صلى الله عليه وسلم – في أكثر من حديث أنه لا يجوز قتل النفس إلا بحقها منها:

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها)[٣].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرءوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦)، (ج٣ ص٨٩).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٧٤١)، باب الخطبة أيام مي، كتاب الحج، (ج١ ص٣٨٠)، ومسلم برقم ٢٩–(١٦٧٩)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (ج٢ ص١٩١–١٩٢).

(٣) سنن أبي داود برقم (٤٥٠٢)، باب الإمام يأمر بالعقوبة في الدم، كتاب الديات، (ج١ ص٨٤١)، قال شيخ محمد محيي الدين عبد الحميد،

المطلب الثالث: أنواع القتل في الفقه الإسلامي.

اختلف العلماء – رحمهم الله– في أنواع القتل، ذهب الحنفية إلى أنه خمسة أنواع، بينما ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ثلاثة أنواع فقط، وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى أنه نوعان.

أولاً. عند الحنفية: القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، أو خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

العمد عنده: هو ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد.

وذلك؛ لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه ولا معرفته، إلا بدليل يدل عليه، وهو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده، كما أن السفر مظنة المشقة.

وشبه العمد: هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح،

أي بما لا يفرق الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبير.

والقتل الخطأ عنده: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

١ – خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

٢ – خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً[1]، أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.

وما أجري مجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

والقتل بالتسبب عنده: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات[1].

والألباني: صحيح.

(١) هو الهدف الذي يرمي فيه، أنظر الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري (ج٥ ص ٢٤٤).

ثانياً . عند الشافعية والحنابلة: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

والقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً، جارحٍ، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وآلية إن حدث تَورم وألم واستمر حتى مات.

وشبه العمد عندهما: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمه باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين.

والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص؛ كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أودابة، فأصابت الرمية إنساناً فمات.

ثالثاً وهو المشهور مذهب المالكية: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ؛ لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم.

العمد: فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسبباً بإحراق أو تَغريق ، أو سم أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قاصداً به موته، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب.

الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً [٢].

وبناء على هذه الآثار يتبين لنا عِظم ذنب قتل النفس بغير حق، وحرمة دم مسلم عند الله سبحانه وتعالى.

وبما أن هذا التقسيم أي تقسيم الشافعية والحنابلة أشهر التقاسيم، فسأعتمد عليه في بحث حكم القتل في الفقه الإسلامي إن شاء الله.

المطلب الرابع: حكم القتل في الفقه الإسلامي.

للقتل العمد حكمان حكم أخروي، وحكم دنيوي:

١- حكم أخروي:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (ج٧ ص٥٣٥-٥٣٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (ج٧ ص ٥٣٨-٥٣٧).

وهو تحريم القتل، ولفاعله الإثم العظيم. والعذاب الأليم، إن لم يتب، أو يعفو الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

٢- حكم دنيوي:

فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو، وإما أن يقتل)[3] [4].

عقوبات القتل العمد:

عقوبة القتل العمد: هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس. وللقتل العمد عقوبات: أصلية، وبدلية (عن الأصلية)، وتبعية.

واتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمداً يجب عليه أمور ثلاثة:

الأول: الإثم العظيم لورود القرآن بتخليده في نار جهنم.

الثاني: القَود لآية القصاص.

الثالث: الحرمان من الميراث لحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[5] [6].

تنبيه: الحرمان من الميراث يكون في حالة قتل الوارث للمورث.

القسم الثاني: قتل شبه العمد:

---

(١) سورة النساء الآية: (٩٣).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٧٨).

(٣) صحيح البخاري برقم (١١٢). باب كتابة العلم، كتاب العلم، (ج١ص ٣٨)، و مسلم برقم ٤٤٧-(١٣٥٥) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (ج١ص ٦٨٤).

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: (١٤٢٤هـ)، (ج١ص٣٤٤).

(٥) سنن أبي داود برقم (٤٥٦٤)، باب ديات الأعضاء، كتاب الديات، قال سعيد محمد اللحام صحيح (ج١ ص٨٥٤).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (ج٧ ص ٥٧٦).

حقيقته: أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالباً، فيموت المجني عليه، ويسمى أيضاً خطأ العمد، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل، فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ، وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه.

حكم قتل شبه العمد:

للقتل شبه العمد حكمان:

١- حكم أخروي: وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

٢- حكم دنيوي: فيترتب عليه الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم، وتجب الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات؛ لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– قال: ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (دية المقتولة على عصبة القاتلة) [١] [٢].

القسم الثالث: قتل الخطأ:

ويلحق بقتل الخطأ: القتل بالتسبب، كما لو حفر بئراً، أو حفرة في طريق، وحوادث السيارات، والقطارات، والطائرات فتلف بسبب ذلك إنسان.

حكم قتل الخطأ: لهذا القتل حكمان:

(١) صحيح مسلم برقم ٣٧ – (١٦٨٢)، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقله الجاني، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (ج٢ ص١٩٣).

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (ج١ ص ٣٤٧).

١- حكم أخروي: وهو عدم الإثم والعقاب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[١].

٢- حكم دنيوي: وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٢]، ولحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرَّة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قَضَى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله- صَلىَ الله عليه وسلم- (أن ميراثها لزوجها، وبنيها، وأن العقل على عصبتها)[٣].

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة وهي كالآتي:

١- عتق رقبة مؤمنة: وهذا إذا كان يستطيع العتق، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤]؛ فإن لم يتمكن من العتق؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق، فإنه ينتقل إلى:

٢- صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥]؛ فإن عجز عن

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٦٩)، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، كتاب الطلاق، (ج٢ ص٦٠٠)، ومسلم برقم٢٠١-(١٢٧) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر، كتاب الإيمان، (ج١ ص٧٠).

(٢) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٧٤٠)، با ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، كتاب الفرائض،(ج٣ ص٢٩٧)، ومسلم برقم٢٤-(١٦٨١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقله الجاني، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (ج٢ ص١٩٣-١٩٤).

(٤) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٥) سورة النساء الآية: (٩٢).

الصوم لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، والإبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس[1].

وهناك كثير من المسائل تتعلق بحكم القتل، ولكن المجال لا يسع لسردها، والوقوف عليها.

المطلب الخامس: الآيات التي تدل على لعن قاتل المؤمن وأقوال المفسرين فيها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

سبب نزول الآية:

قال البغوي[3]: نزلت في مقْيَس بن صُبَابة الكناني، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشام قتيلا في بَني النجار فأتى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– معه رجلا من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يأمركم إن علمتم قاتلِ هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا ولكنّا نؤدي ديته،

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (ج١ ص٣٤٩-٣٥٠).

(٢) سورة النساء الآية: (٩٣).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل ولد ببغداد سنة ثلاثة عشرة ومائتين وقيل سنة أربع عشرة سمع على كثير من العلماء منهم: علي بن الجعد وخلف بن هشام ومحمد بن عبد الله الحارثي وأبا الأحوص محمد بن حبان البغوي وعبيد الله بن محمد التميمي وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وحدث عنه يحيى بن صاعد وعلي بن إسحاق المادارئي وابن مالك، وغيرهم، ومات البغوي ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة ودفن بمقبرة باب التبن التي دفن بها عبد الله بن إمامنا أحمد وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهراً واحداً وعلى الرواية الأخرى مائة وأربع سنين، أنظر طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ج١ ص١٨٩-١٩١).

فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه، فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبَّة، اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية؛ فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه، ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا فنزل فيه الآية[1].

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمنا عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه فجزاؤه جهنم، فثوابه من قتله إياه جهنم، يعني: عذاب جهنم خالدًا فيها، يعني: باقيا فيها والهاء والألف في قوله: (فيها) من ذكر جهنم وغضب الله عليه، يقول: وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدًا ولعنه يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابا عظيما، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره[2].

قال الطبري بعدما ذكر أقوال المفسرين في الآية: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدًا، فجزاؤه – إن جازاه – جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[3]. فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا في هذه الآية، فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه؛ لأن الشرك من الذنوب؛ فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافرٍ الشركَ لأحد بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[4]، والقتل دون الشرك[5].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول – صلى الله عليه وسلم –

(١) معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ج٢ ص٢٦٦).

(٢) جامع البيان للطبري – (ج٩ ص ٥٧).

(٣) سورة الزمر الآية: (٥٣).

(٤) سورة النساء الآية: (٤٨).

(٥) جامع البيان للطبري – (ج٩ ص ٦٩–٧٠).

قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1].

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه[2].

قال ابن القيم: وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطي لهذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتبارا بمقتضى العقاب ومانعه وإعمالا لأرجحها، قالوا وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه ويكون الحكم للأغلب منهما فالقوة مقتضية للصحة والعافية وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة وفعل القوة والحكم للغالب منهما وكذلك قوى الأدوية والأمراض والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطى وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له، ومن هاهنا يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار وعكسه ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه ومن له بصيرة نورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله حتى كأنه يشاهده رأى عين ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٨٧٨)، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٥)، كتاب الديات، (ج٣ ص٣٢٧)، ومسلم برقم٢٥- (١٦٧٦)، باب ما يباح به دم المسلم، (ج٢ص١٧٩-١٩٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن كثير – (ج٢ ص ٣٧٣).

خلاف ذلك ونسبة خلاف ذلك إليه نسبة مالا يليق به إليه فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره وهذا يقين الإيمان وهو الذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات وإن وقعت منه وكثرت فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله بعدد أنفاسه وهذا من أحب الخلق إلى الله [1]. انتهى كلامه رحمه الله.

من خلال ما سبق يظهر لي الآتية:

– أن القتل بغير حق من أعظم الذنوب، كما أن القتل أنواع وأخطرها القتل العمد.

– أن القتل العمد حكمه القصاص إن لم يعف أولياء الدم.

– أن حد القصاص من حق الإمام أو من ينوب عنه، كما أن القاتل ليس بكافر إلا إذا استحل ذلك، وفيه أن لكل نوع من أنواع القتل أحكام تختص به.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المشهور بابن قيم، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣– ١٩٧٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ج١ص ٣٩٦–٣٩٨).